E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/25
15 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحق في التنمية

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٥

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٧/١٩٩٥ المعنون "الحق في التنمية"، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، طلبت اللجنة إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة، ولا سيما بتزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة إعلان الحق في التنمية وتنفيذه. وفضلا عن ذلك، طلبت اللجنة، في الفقرة ١٠، إلى مركز حقوق الإنسان إعطاء الأولوية للحق في التنمية بجعله برنامجا فرعيا لبرنامج أنشطته لفترة السنوات ١٩٩٢-١٩٩٧ وبرنامج أنشطته مستقبلا.

٣- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٥٨/١٩٩٥، على الطلب الموجه إلى الأمين العام باتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة، ولا سيما بتزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة إعلان الحق في التنمية وتنفيذه. وأولى المفوض السامي لحقوق الإنسان اهتماما خاصا للحق في التنمية في إطار عملية إعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان. ويجري إنشاء فرع جديد سيضطلع بمسؤولية خاصة عن تعزيز احترام الحق في التنمية.

٤- وقررت اللجنة، في الفقرة ٩ من قرارها، أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على التوالي، لوضع توصياته من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٥- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا، في مقرره ٢٥٨/١٩٩٥، على عقد دورتين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وعقد الفريق العامل دورته الرابعة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ودورته الخامسة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٦- وطلبت اللجنة، في الفقرة ١٢ من ذلك القرار، إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تعزيز إعمال الحق في التنمية وتنفيذ إعلان الحق في التنمية بأمور منها العمل عن كثب مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتقديم توصيات لزيادة دعم الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تحقيقا لولايته في تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية.

٧- والمفوض السامي لحقوق الإنسان مكلف على وجه التحديد بتعزيز وحماية الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض. فولايته موضوعة على نحو ثابت في إطار المنظور الخاص بطبيعة حقوق الإنسان، وهي الطبيعة المترابطة والمتشابكة وغير القابلة للتجزئة. وقد اضطلع المفوض السامي بصياغة استراتيجية في هذا المجال ستشمل مايلي: (أ) القيام، بالتعاون مع الوكالات وهيئات الخبراء، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخبراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بتحديد طرق لتحسين إعمال الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك جوانب حقوق الإنسان التي تدخل ضمن حل دائم لأزمة الديون التي تواجهها البلدان النامية؛ (ب) النظر في تطبيق استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ (ج) تعزيز الحق في التنمية وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، بما في ذلك الاضطلاع بمشاريع رائدة؛ (د) تحديد مؤشرات اجتماعية واقتصادية أخرى تيسر تقييم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصدي لانتهاكات هذه الحقوق؛ (هـ) إعداد اجراءات للبلاغات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (و) تحديد الاجراءات الدولية الضرورية لتعزيز الحق في التنمية؛ (ز) التعاون مع المنظمات الانمائية والمالية الدولية/الإقليمية ومع اللجان الاقتصادية الاقليمية؛ (ح) إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية العاملة في ميدان التنمية وحقوق الإنسان في إعمال إعلان الحق في التنمية.

٨- والاستراتيجية المتعلقة بالحق في التنمية وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما يجري وضعها في إطار "برنامج التنمية" الموضوع من جانب الأمين العام والمؤتمرات الدولية التي عـُقدت مؤخرا، وخاصة مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة. ومن أجل تعزيز الحوار بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية قام المفوض السامي، هو والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، بعقد اجتماع للمنظمات غير الحكومية من كلتا المجموعتين، أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بغية مناقشة إعمال الحق في التنمية من منظور كل منها. ويؤكد المفوض السامي بشكل مستمر على أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بأهمية خاصة أثناء فترات التكيف الهيكلي وخلال فترات الانتقال إلى اقتصاد السوق. ففي كثير جدا من الأحيان، لا تحظى حقوق أساسية مثل الحق في كل من الصحة والغذاء والمأوى والتعليم بحماية كافية وكثيرا ما يكون الضحايا هم النساء والأطفال.

٩- وكما لوحظ، فإن المفوض السامي قد أولى اهتماما خاصا، في معرض إعادة تشكيل هيكل مركز حقوق الإنسان، للحق في التنمية. فبالاضافة إلى إنشاء الفرع الجديد، فإنه يجري التشديد بشكل خاص في أنشطته الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة برواندا، على الحق في التنمية.

١٠- وفي إطار إصلاح مؤسسات "بريتون وودز"، الذي نوقش أثناء قمة مجموعة البلدان السبعة المصنعة الرئيسية، الذي عـُقد في "هاليفاكس" بكندا في حزيران/يونيه ١٩٩٥، أثار المفوض السامي قضية دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ميدان حقوق الإنسان مع وزراء خارجية مجموعة البلدان السبعة، وكذلك مع رئيس اللجنة الأوروبية. وقد شدد، في جملة أمور، على الدور الذي ينبغي أن تنهض به المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية.

١١- وكانت اللجنة قد قررت، في الفقرة ١٤ من قرارها، أن تتاح تقارير الفريق العامل عن عمله، مشفوعة بالوثائق الأخرى ذات الصلة بالتنمية، إلى الجمعية العامة في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

١٢- ووفقا للطلب الوارد أعلاه، استرعى الأمين العام نظر الجمعية العامة، في مذكرة وجهها إليها في دورتها الخمسين، إلى تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دوراته الأولى والثانية والثالثة (E/CN.4/1994/21 وCorr.1؛ وE/CN.4/1995/11؛ وE/CN.4/1995/27) وكذلك تقريريه عن دورتيه الرابعة والخامسة (E/CN.4/1996/10؛ وE/CN.4/1996/24)، وإلى تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١١ (E/CN.4/1995/25 وAdd.1 وAdd.2).

- - - - -